

المحاضرة الثانية عشرة

المصادر الاخرى للقانون الدولي العام

أولاً: قرارات المنظمات الدولية

تعرف قرارات المنظمات الدولية على انها كل تعبير من جانب المنظمة – يتم على النحو الذي حدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها – عن اتجاه الإرادة الذاتية لها، إلى ترتيب آثار قانونية محددة، سواء على سبيل الالتزام او التوصية¹.

أما عن الطبيعة القانونية والقوة الالزامية لهاته القرارات فإنه وبالعودة إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإننا نجد انها لم تنص صراحة على اعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي، وهو ما خلف خلافا فقهيًا حادا بخصوص قيمتها القانونية ومدى اعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام من عدمه، لينقسم الفقه بذلك إلى قسمين، وفيما يلي بيان ذلك²:

الاتجاه الاول: قرارات المنظمات الدولية ليست مصدرا من مصادر القانون الدولي العام

يرى أنصار هذا الاتجاه أن قرارات المنظمات الدولية لا تشكل بذاتها مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي العام، معتبرين أن وصف الإلزام المقترن بهاته القرارات لا يعود في ذاتها، وإنما إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة من جهة، ومن جهة اخرى لا يمكن اعتبار هذه القرارات مصدرا للقانون الدولي العام مستنديين في ذلك على نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي لم يشير لها في نص المادة.

الاتجاه الثاني: قرارات المنظمات الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي العام

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه القرارات تشكل مصدرا مستقلا ومتميزا لقواعد القانون الدولي، ذلك أن استناد اختصاص المنظمة الدولية بإصدار قرارات ذات طابع تشريعي إلى المعاهدة المنشئة لها يجعل منها مصدرا متميزا ومستقلا.

ثانياً: الأعمال المنفردة الصادرة عن الدولة

ينصرف اصطلاح التصرفات الدولية في نطاق العلاقات الدولية إلى كل تعبير سواء كان صريحا أو ضمنيا عن الإرادة المنفردة لشخص واحد بعينه من أشخاص المجتمع الدولي متى كان يرمي إلى ترتيب آثار قانونية معينة، وأيا كان الأمر فإن التعبير الصريح عن الإرادة المنفردة يتم إما كتابة أو شفاهة، وإن كان هذا الأخير يثير العديد من الصعاب فيما يتعلق بإثباته، إلا انه لا يختلف في قيمته القانونية عن التعبير المكتوب³.

¹ - عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص 218.

² - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 269-270..

³ - ولهي مختار، التصرفات الإنفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي بين الجدل والفقه والممارسة القضائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة المسيلة، 2021، ص 1320.

وتعرف أيضا على أنها كل تعبير عن إرادة شخص من أشخاص القانون الدولي قصد ترتيب آثار قانونية وفقا للشروط والالزامات المحددة في القانون الدولي " أو بعبارة أخرى : " هي تعبير صادر عن إرادة شخص من أشخاص القانون الدولي يهدف بصفة مستقلة عن غيرها من التصرفات الإرادية إلى ترتيب آثار قانونية معينة"⁴ .

ومن بين نماذج الأعمال المنفردة الصادرة عن الدولة نذكر مايلي:

1/الإعلان : ويقصد به ذلك التصرف القانوني الذي يقوم بموجبه شخص من أشخاص القانون الدولي وبإرادته المنفردة بإصدار تصريح أو وثيقة رسمية بصورة شفوية أو مكتوبة، يفصح فيه عن قيامه بعمل معين أو التزامه بموقف معين أو اتباعه سياسة معينة⁵.

على ان يكون الإعلان علنيا وصريحا وليس ضمنيا شأنه في ذلك شأن الإخطار، إذ يأتي معبرا عن النية في القيام بعمل أو الالتزام بسياسة معينة، كما قد يأتي مؤكدا للالتزام أو على القيام به، شريطة أن يكون صادرا عن الجهاز المختص بإدارة العلاقات الخارجية للدولة⁶ .

2/الإحتجاج : وهو إجراء تلجأ إليه الدولة إذا ما صادفها وضع معين لا دخل لإرادتها فيه، بحيث لا يبقى أمامها إلا الاعتراف بهذا الوضع أو الاحتجاج عليه.

وعليه يراد بالاحتجاج عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين، سواء كان هذا الوضع قانونيا أو واقعيا، وهذا بالنظر لانتهاكه حقا من حقوقها، ويشترط فيه أن يكون صادرا عن الجهاز المختص بالتعبير عن إرادة الشخص الدولي في مجال العلاقات الدولية، وبمفهوم المخالفة فالاحتجاج الصادر عن البرلمان أو الأحزاب السياسية أو غيرها ممن ليس لهم صلاحيات التعبير عن ذلك لا يعتد به من الناحية القانونية.

هذا ويصدر الاحتجاج في عدة صور، فقد يأتي على شكل مذكرة دبلوماسية مكتوبة أو شفوية، أو في صورة إعلان شفوي، كما قد يكون التعبير عن الاحتجاج بشكل ضمني، كأنتخذ الدولة قرارا بقطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دولة أخرى، أو بسحب سفيرها أو طرده، أو باللجوء إلى القضاء الدولي أو التقدم بشكوى إلى منظمة دولية⁷.

3/الإعتراف: يقصد بالاعتراف ذلك التصرف الذي تستهدف من وراءه الارادة المنفردة لشخص من أشخاص القانون الدولي الإقرار بقيام وقائع جديدة مثل: (قيام حكومة جديدة او قيام دولة جديدة) أو الإقرار بوجود تصرفات قانونية (كعقد معاهدة أو اتفاقية دولية) أو أوضاع معينة (الخضوع لحالة كالحرب مثلا قيام ثورة ما) او الوقوف موقف إيجابي حيال

4 - محفوظ اكرام، أسود محمد امين، أثر التصرفات الدولية الانفرادية على قواعد العرف الدولي – الاحتجاج والتحفظ نموذجا، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد 05، جامعة مستغانم، 2018، ص 254.

5- جمال مانع عبد الناصر، المرجع السابق، ص 286.

- جمال مانع عبد الناصر، المرجع نفسه، ص 286.

- ولهي المختار، المرجع السابق، ص 1326.

إدعاءات معينة (كادعاء دولة ما لسيادتها على إقليم معين والتسليم بمشروعيتها أو التنازل عنه ، أو فقدانه ...) ⁸.

4/الوعد (العهد) : ويقصد به كل تصرف قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة لشخص من أشخاص القانون الدولي، بهدف إنشاء التزام جديد يقع على عاتقه اتجاه شخص دولي آخر أو أكثر، ودون انتظار قبول من قبل أعضاء المجتمع الدولي الآخرين، ولصحة هذا التصرف يجب توافر مجموعة من الشروط هي كالآتي:

- أن يصدر الوعد ممن يملك التعبير عن إرادة شخص القانون الدولي.
- أن لا يكون مخالفا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الممرة.
- أن يكون الوعد مشروعاً وممكناً من الناحية المادية.
- أن لا يتعلق بوقائع وتصرفات سابقة كما هو الحال في التصرفات الانفرادية الأخرى وإنما ينشئ حقوقاً جديدة لصالح الغير ⁹.

هذا ويمكن التطرق لبعض الأمثلة التي صدرت ضمن هذا الصدد ومن ذلك:
-وعد بلفور الذي أصدره وزير خارجية بريطانيا بتاريخ 11/02 / 1917 المتضمن إنشاء وطن قومي لليهود بدولة فلسطين.

-التعهد الأمريكي البريطاني بتاريخ 31/07/1941 حول ضمان الوحدة الترابية البولونية .
-التعهد البلغاري بتاريخ 06/04/1935 بإقامة نظام تعاهدي لحماية الأقليات .

5/التنازل (التخلي): ويراد به اتجاه الإرادة المنفردة لأحد أشخاص القانون الدولي إلى التخلي عن حق من حقوقه أو اختصاص من اختصاصاته أو دعوى من دعاويه أو دفعه إما صراحة أو ضمناً، إذا ان السكوت قد يفيد اتجاه الإرادة إلى التخلي عن حق بعينه، ومثال ذلك: أن تسكت الدولة عن احتجاج ما يتعارض وأحد حقوقها رغم إبلاغها به رسمياً، ومن أمثلة ذلك نذكر: حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 15/06/1954 في قضية النقود الذهبية المسحوبة في روما حيث طبق التنازل أو التخلي على الحق في متابعة الدعوى أمام الهيئات القضائية ¹⁰.

5/ الإخطار (الإشعار / التبليغ): هو ذلك التصرف الذي يتم بمقتضاه إشعار أحد أشخاص القانون الدولي بواقعة أو بمستند معين يمكن أن تترتب عنه آثار قانونية بحيث يصبح قانوناً معلوماً من طرف الشخص المعني، وقد يكون إلزامياً إذ تنص على وجوب تدخله معاهدة أو قاعدة عرفية مثال ذلك: إعلام الدول المحايدة بقيام حالة الحرب حسب نص المادة 02 من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907، التبليغ عن كل ظاهرة خطيرة في الفضاء الخارجي بناءً على

⁸ - جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 283-284.
-وليد بيطار، المرجع السابق، ص 79.

- ولهي المختار، المرجع السابق، ص 1328. ⁹
- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 285. ¹⁰

نص المادة 3/5 من معاهدة 1967 حول المبادئ المنظمة لاستكشاف واستغلال الفضاء الخارجي، كما قد يكون اختياريًا ومثال ذلك: عندما يتم تطبيقه على قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو إعلان حالة الحياد¹¹.

الخاتمة: بهذا تنتهي محاضرات السداسي الأول في مقياس القانون الدولي العام؛ والتي تم التطرق فيها لكل من المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام (من خلال الإشارة إلى أهم التسميات والتعريفات التي وردت بشأن القانون الدولي العام، وكذا أهم فروعها وتعقب تطوره ونشأته ووصولاً إلى العلاقة بينه وبين القانون الداخلي، وكذا الأساس الذي يستمد منه قوته الإلزامية)، وكذا أهم المصادر التي تستمد منها قواعد هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية قوتها الإلزامية من مصادر رسمية، واحتياطية وثانوية، والله ولي التوفيق.

- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 203. ¹¹